والما الحار في العين والباحرما ورخاوة الاذنين والورس
وغير ذلك مما يطول شرحه فيفتقر البيطار الى تحصيل
معرفة علاجه وسبب حدوث بعض العلل منها ما احدث
في الدابه صار عيبا دائما ومنها ما لم يصر عيبا دائما ولولا التطويل
لشرحت من ذلك جملا كثيرة وتفاصيل فلا يهمل المحتسب
امتحان البيطار بما ذكرناه ومراعاة فعله بدواب الناس
والله اعلم

الباب الحادي والاربعون

في الحسبة على سماسرة العبيد والجوار وسماسرة الدواب والدور
ينبغي ان لا يتصرف في سمسرة العبيد والجوار الا من ثبت عنده
امانته وعفته وصيانته مشهورا بالعدالة لانه يتسلم جوار
الناس وغلمانهم وربما اختلى بهم في منزله وينبغي ان لا يبيع لاحد
جارية ولا عبدا حتى يعرف البائع او ياتي بمن يعرفه ويكتب
اسمه وصفته في دفتره لئلا يكون المبيع حرا او مسروقا
ويتفقد ويتعهد المماليك المقيمين في ايدي مواليهم
ليعلم ما قد سرق على المشتري من ذلك منها والجنون
عيبا علموه ومن اراد شرى جارية جاز له ان ينظر الى وجهها
وكفيها فان طلب استعراضها في منزله والخلوة
بها فلا يمكنه النخاس من ذلك الا ان يكون عنده نساء في منزله

فينظرون جميع بدنها وان اراد شرا غلام فله ان ينظر الى ما
فوق السرة ودون الركبة هذا كله قبل العقد واما
بعده فله ان ينظر الى جميع بدن الجارية ولا يجوز ان يفرق
بين الجارية وولدها كما سبق ولا يجوز بيع الجارية او المملوك
اذا كانا مسلمين لاحد من اهل الذمة كما سبق الا ان يشتري
المملوك ليس بمسلم ويحرم بيع الجارية ممن يتخذها للغنا لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا القينات والمغنيات ولا تشتروهن
ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام وفي مثل
هذا نزلت ومن الناس من يشتري لهو الحديث ومتى
علم بالمبيع عيبا وجب عليه بيانه للمشتري كما ذكرنا

فصل وينبغي ان يكون بصيرا بالعيوب خبيرا بابتدا
العلل والامراض فاذا اراد بيع غلام نظر الى جميع جسده
سوى عورته قبل بيعه ويعتبر ذلك لئلا يكون فيه
عيب او علة يجهلها المشتري

فصل ويوخذ على سماسرة الدواب ان لا يبيع دابة حتى يعرف
البائع او ياتي بمن يعرفه ويكتب اسمه في دفتره
لئلا تكون معيبة او مسروقة كما قلنا ويعرف عيبها للمشتري
وشياتها وطرقتها ولا ينادي عليها الا من يعرفها من التجار ويراقب
الله تعالى فيما هو بصدده في امر الحيوان

فصل

Copyright © King Saud University